

الفصل 4 . يتضمن ملف الترشيح وجوبا الوثائق التالية:

1 . الوثائق المشتركة بين جميع الأصناف:

- مطلب ترشح معرف بالإمضاء (أنموذج يتم تحميله على الموقع الإلكتروني [www.arp.tn](http://www.arp.tn)).

- صورة شمسية،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز سفر تونسي،

- سيرة ذاتية،

- مضمون من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- بطاقة عدد 3 أو وصل في الإيداع شرط أن يتم تقديم البطاقة في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ غلق باب الترشيحات،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية المتحصل عليها .

2 . الوثائق الخاصة بكل صنف:

- في أصناف قاضي عدلي، أستاذ جامعي مختص في تكنولوجيا المعلومات برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر، مختص في الوثائق الإدارية والأرشيف: شهادة صادرة عن الهيكل المعني بكل صنف تثبت أقدمية عمل فعلي للمترشح لا تقل عن عشر (10) سنوات في تاريخ تقديم الترشيح.

- في صنف ممثل عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية: شهادة صادرة عن الهيئة تثبت تحمل مسؤولية صلبها لمدة لا تقل عن سنتين.

ويعدّ لاغيا كل ملف منقوص من إحدى الوثائق المطلوبة.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

باردو في 23 مارس 2021.

رئيس اللجنة الانتخابية

سمير ديلو

رئاسة الجمهورية

بمقتضى أمر رئاسي عدد 28 لسنة 2021 مؤرخ في 25 مارس 2021.

يسند الصنف الرابع من وسام الوفاء والتضحية للعريف صابر الرحموني رقم 2004/35798 بالتجنيد.

قرار من الوزيرة مديرة الديوان الرئاسي مؤرخ في 24 مارس 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

إن الوزيرة مديرة الديوان الرئاسي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه المحللون المترشحون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها بالفصل الأول بقرار من الوزيرة مديرة الديوان الرئاسي. ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.